باب شروط الصلاة

أولاً: موجز عام:

للصلاة شروط وجوب وشروط صحة، فأما شروط وجوبها فهي:

١- الإسلام، لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**»(١).

٢- والعقل، فلا تجب الصلاة على المجنون لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»(٢).

٣- والبلوغ لما تقدم.

٤- ودخول وقتها لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣] والطهر من الحيض والنفاس، لقوله ﷺ: «**إذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة**»(٣).

وأما شروط صحتها فالطهارة من الحدث الأصغر، لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(٤)، وستر العورة كما تقدم، واستقبال القبلة.

ثانياً مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن للصلاة شرائط، وهي التي تتقدمها، وأنها أربعة، وهي الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة مع القدرة، والعلم بدخوله الوقت باليقين.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه وقد رواه أحمد بصيغة «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**» كما رواه أصحاب السنن إلا الترمذي ورواه ابن حبان والحاكم.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

وأجمعوا: على أن فروض الصلاة سبعة وهي: النية للصلاة، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع الاستطاعة، والقراءة في الركعتين للإمام والمنفرد. والركوع والسجود، والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام.

وأجمعوا: على أن النية للصلاة فرض كما قدمنا.

واتفقوا: على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا.

وكذلك اتفقوا: على أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق، ولا يغني فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير.

وكذلك اتفقوا: على أن هذا الإحرام ينعقد بقول المصلي: «الله أكبر».

وأجمعوا: على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، وأنه ليس بواجب.

وأجمعوا: على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة، إلا في إحدى الروايتين عن مالك، فإنه قال: لا يسن، بل هو مباح، والأخرى عنه: هو مسنون كمذهب الجماعة.

وأجمعوا: على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون، إلا مالكًا، فإنه قال: ليس بسنة، وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**» كما رواه أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما.

وصفته عند الشافعي:

«**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين**».

وفي رواية أخرى «**وأنا أول المسلمين**» كما في التنزيل، كما رواه الإمام علي رضي الله عنه.

وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما.

وقال الوزير يحيى بن محمد: وهو اختياري.

واتفقوا: ما عدا مالكًا – على أن الاستفتاح بكل واحد من هذين جائز معتد به، وقال مالك: يستحب للمصلي أن يدعو بهما أمام التكبير، فأما إذا كبر فإنه يصل القراءة بالتكبير.

واتفقوا: على أن التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة، إلا مالكًا، فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة.

واتفقوا: على أن فرض القراءة على كل مصل إذا كان إمامًا أو منفردًا في ركعتي الفجر، وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا.

واتفقوا: على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والأوليين من كل رباعية، ومن المغرب.

واتفقوا: على أن الجهر فيما يجهر به، والإخفات فيما يخفت به سنة من سنن الصلاة.

واتفقوا: على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه، أو الإخفات فيما يجهر فيه لا تبطل صلاته، إلا أن يكون تاركًا السنة، إلا ما رواه الطليطلي عن بعض أصحاب مالك أنه: متى تعمد ذلك فالصلاة فاسدة، والمذهب المشهور عن مالك: الصلاة صحيحة.

واتفقوا: على أنه إذا تعمد الجهر[1] فيما يخافت فيه ناسيًا ثم ذكر خافت فيما بقي ولم يعد فيما جهر فيه، وإن خافت فيما يجهر فيه ناسيًا ثم ذكر أعاد القراءة، إلا الإمام أبا حنيفة فإنه قال: إذا خافت فيما يجهر به. وكان منفردًا فلا شيء عليه، وإن

(١) في الإفصاح إذا جهر، وهذا أولى لأن التعمد يتنافى مع النسيان.

كان إماماً: فإن كان الذي خافت فيه من الفاتحة، وكان الذي قرأه الأكثر منها، وجب عليه السجود للسهو وإلا فلا، وإن كان من غير الفاتحة: فإن قرأ ثلاث آيات قصار أو طويلة فعليه سجدتا السهو، وإلا فلا.

وأجمعوا: أنه لا يزيد في التشهد الأوّل على قوله «**وأن محمداً عبده ورسوله**» إلا الشافعي، في الجديد من قوليه، فإنه قال: يصلي على النبي ﷺ ويسن ذلك.

قال الوزير رحمة الله عليه: وهو الأولى عندي.

واتفقوا: على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة، كما قدمنا ذكره.

وأجمعوا: على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل.

واتفقوا: على أن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع.

وأجمعوا: على أنه إذا ركع، فالسنة أن يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه.

واتفقوا: على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق.

واتفقوا: على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع، وهي: بوادر الوجه، واليدان، والركبتان، وأطراف أصابع الرجلين.

واتفقوا: على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ عن طريق الصحابة الثلاثة [رضي الله عنهم] وهم: عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس.

ثم اختلفوا: في الأولى منهما، فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله**».

واتفقوا: على أن الإتيان بالسلام مشروع.

واتفقوا: على وجوب ترتيب أفعال الصلاة.

واتفقوا: على أن الذكر في الركوع وهو «**سبحان ربي العظيم**» والسجود وهو «**سبحان ربي الأعلى**» والتسميع والتحميد وهو «**سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد**» في الرفع من الركوع، وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات: مشروع كله.

واتفقوا: على أن أدنى الكمال في التسبيح – في الركوع والسجود – ثلاث.

وأجمعوا: على أن التكبيرات من الصلاة، إلا أبا حنيفة، فيما حكاه الكرخي عنه، من قوله: إن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة.

واتفقوا: على أن السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد، إلا مالكًا فإنه قال: يضع يديه قبل ركبتيه.

باب صلاة الجماعة[1]

وأجمعوا: على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها.

(١) هذا العنوان ليس في الإفصاح.